الآليات الدولية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

International anti-corruption mechanisms In the field of public procurement

ط.د/ نقاز فيصل[1]، تحت إشراف أ.د/ نجماوي بلقاسم[2]
[1]جامعة البليدة2 ، NeggazFaycal@outlook.fr
2 جامعة البليدة2, nedjmKacem@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/ 08/03 تاريخ القبول:31 / 08 /2020 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص: إن تطور ظاهرة الفساد وتحولها من ظاهرة وطنية تحدث ضمن نطاق إقليمي محدد، وتمتد آثارها ضمن ذلك النطاق إلى ظاهرة دولية، وهذاالامر كنتيجة طبيعية لتحول العالم إلى قرية صغيرة في ظل العولمة،والتي حتمت على الشعوب والحكومات والدول الى الاتجاه نحو خلق آليات تعاون دولية للتصدي لهذه الظاهرة،وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية وكذا اتفاقيات إقليمية، كما تم التحرك على صعيد اخر من خلال انشاء مؤسسات مالية دولية لمكافحة الفساد ، و الأكثر من ذلك فقد تم ظهور مؤسسات دولية غير رسمية كمنظمة الشفافية الدولية و غيرها،وقد استفحل هذا الاهتمام نظرا للآثار المدمرة للظاهرة على اقتصاديات الدول و المجتمعات .

كلمات مفتاحية: الفساد المالي, جرائم الفساد, الوقاية من الفساد و مكافحته

Abstract *:The exacerbation of the corruption phenomenon and its transformation from a national phenomenon occurring within a specific territorial zone and extension of its effects, to global phenomenon, And this is due to how the world turned Into a small village under globalization forced people, governments and countries to create international cooperation mechanisms to*

fight this phenomenon through several international treaties like and other regional treaties. In addition, there has been initiatives in starting international financial foundations to fight corruption and to restrain on this phenomenon.More to this, some unofficial international transparency organizations, and other which seems obvious through them the interest regarding the destructive effects on the economy of nations and its progression.

Keywords: :*Corruption, Corruption Crimes, , international agreements.*

1- المؤلف المرسل: نقاز فيصل، **الإيميل:** NrggazFaycal@outlook.fr

مقدمة :

انطلاقا من أن ظاهرة الفساد قد عرفت انتشارا كبيرا و لم تعد تقتصر على فئة مهنية أو جهة معينة، الأمر الذي أدى بالدول الى اتخاذ إجراءات من اجل التصدي لهاته الظاهرة خاصة إذا علمنا أن حضارات و دول انهارت بصفة كلية نتيجة لها، الأمر الذي حتم على مختلف الدول لتبني سياسات و اتخاذ إجراءات لمواجهة الظاهرة سواء على مستوى التشريع أو على مستوى المؤسسات ذاتها، ففرض المشرع إجراءات رقابية داخلية و خارجية و رتب عقوبات وغلظها على كل من تورط في قضية فساد و الأكثر من ذلك فقد منح سلطات و صلاحيات لضباط الشرطة القضائية يتمتعون بها عند تحريهم في قضايا الفساد، إلا أنه و مع التقدم الحاصل و ظهور ما يسمى بالعولمة الاقتصادية و القانونية و ما انجر عن ذلك من فتح الحدود و تقارب اقتصاديات الدول حتى أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة اختلطت فيها اقتصاديات الدول من خبرات فنية و تقنية و رؤوس أموال، و قد كان لهذا الأمر أثر إيجابي على تطوير الجانب الاقتصادي للدول، إلا أن بعض الخواص و المؤسسات استغلت هذا الانفتاح و قامت بتوظيف الأموال الناجمة عن جرائم مالية و فساد في دول أخرى بعيدة عن الدول التي ارتكبت فيها هاته الجرائم، و نظرا لخطورة هاته الجرائم و أثرها على الاقتصاديات الوطنية من جهة و المجتمعات من جهة أخرى سواء المتقدمة منها أو النامية اتجهت لضرورة وضع اتفاقيات دولية أو إقليمية لمحاربة ظاهرة الفسادوذلك بمصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية و كذا الإقليمية الخاصة بالفساد ثم تضمين تشريعات الدول الأحكام المتعلقة بتلك الاتفاقيات، ثم انشاء مؤسسات و أجهزة تتولى عملية الرقابة و التتبع للعمليات المالية و الاخطار بأي شبهة فساد، ثم تفعيل جانب التعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال تبادل المعلومات و القيام بكل الإجراءات المساعدة على مكافحة هذه الظاهرة.

و باعتبار أنه من الأمور التي لابد أن تتفق عليها الدول لمواجهة أي ظاهرة أن تكون لهاته الدول تصور و تعريف مشترك لها، لذلك عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد على أنه : "الحالات التي يتراجع فيها الفساد الى ممارسات فعلية على أرض الواقع، و من ثم القيام بتجريمها"[1]

كما عرف البنك الدولي الفساد على أنه: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية على أنه:"الفساد هو استغلال السلطة لغرض تحقيق المنفعة الخاصة".

و نظرا لما للظاهرة من آثار سلبية على الدول فقد سارعت الى التكتل و الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الظاهرة، و من بين الدول التي سارعت الى الانضمام و المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها الاتفاقية الاطار الجزائر، فقد صادقت عليها في سنة 2004، كما قامت بتكييف تشريعاتها الداخلية لأحكام الاتفاقية المذكورة و ذلك بقيامها بتبني تشريع مستقل خاص بالفساد وذلك في سنة 2006 م.[2]

كما قامت باستحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته، إلا أنه ورغم ذلك فقد عرف الفساد في الجزائر انتشارا كبيرا و تم بموجبه تهريب مبالغ مالية ضخمة إلى الخارج و هي من العائدات المترتبة عن هاته الجرائم و التي تم تبييضها لإضفاء المشروعية على مصدرها، و قد ظهر للعيان الأثار السلبية المترتبة على ظاهرة الفساد على المجتمع ككل، مما كان لابد على الدول من إبرام اتفاقيات عالمية، و إقليمية، و جهوية يتم من خلالها عولمة مكافحة ظاهرة الفساد، و إن صح التعبير أن نطلق عليه اسم الفساد الدولي، مع ضرورة وضع آليات دولية للوقوف ضد انتشار الظاهرة.

وهنا يطرح التساؤل التالي: ماهي الآليات الدولية لمكافحة الفساد؟وما مدى فعالية هاته الآليات في القضاء على هاته الظاهرة ؟

وعليه اقتضت طبيعة الموضوع ان يتم تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية كآلية لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد.

1.الاتفاقيات الدولية و الاقليمية كآلية لمكافحة الفساد:

تعتبر الاتفاقيات الدولية و الاقليمية من أهم الآليات الدولية لمكافحة الفساد, فهي تمثل الوجه الحقيقي للتعاون بين الدول و هذا ما يظهر من خلال الاحكام المتضمنة فيها الامر الذي يدفعنا الى تناول الاتفاقيات الدولية في النقطة الاولى ثم الاتفاقيات الاقليمية.

1.1.الاتفاقيات الدولية:

تظافرت الجهود الدولية للحد من ظاهرة الفساد بعد أن أدركت دول العالم بخطورته، والأضرار البالغة التي تنتج عنه، فبدأت بالتفكير في وضع استراتيجيات ومخططات لمكافحة الجرائم المالية وذلك من خلال تظافر الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد من خلال ابرام اتفاقيات على المستوى الدولي تسعى لوضع عقوبات رادعة لتجريم هذه الظاهرة.[3]

لذلك سوف نتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والآليات الدولية التي تضمنتها هاته الاتفاقيات.

1.1.1اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 2004/04/19 الجريد الرسمية عدد 26 الصادرة في 2004/04/26، و تتضمن الاتفاقية ديباجة و 08 فصول و 71 مادة، وقد تناول الفصل الأول احكام عامة من المادة 01 إلى المادة 04، و قد تناول الفصل الثاني التدابير الوقائية (من المادة 05 إلى المادة 15)، ثم الفصل الثالث حيث جاء تحت عنوان : التجريم و إنفاذ القانون (في المواد من 08 إلى 42)، ليليه الفصل الرابع بعنوان التعاون الدولي في المواد من 43 إلى 50، ثم الفصل الخامس تضمن كيفية استرداد الموجودات من المادة 51 إلى المادة 59، ثم الفصل

السادس الذي تناول المساعدة التقنية و تبادل المعلومات من المادة 60 إلى المادة 62.
أما الفصل السابع فقد تناول آليات التنفيذ من المادة 63 إلى المادة 64، ثم أحكام ختامية تضمنها الفصل الثامن من المواد 65 إلى المادة 71.[4]
ولقد لعبت اتفاقية الأمم المتحدة دورا جوهريا في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وذلك نتيجة لزيادة خطورة هذه الظاهرة[5] , وما يمكن ملاحظته عند تفحص هاته الاتفاقية أنها تضمنت تجريم كل الأفعال الخاصة بالفساد, كما تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دول الأطراف بتنفيذ مجموعة واسعة من تدابير مكافحة الفساد عن طريق سن قوانين وتفعيل دور المؤسسات الوطنية.[6]
كما ألزمت الدول الأعضاء لتفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الفساد وغيرها من أساليب التعاون الأخرى.
كما ترمي هذه الاتفاقية الى تدعيم الإجراءات والتدابير الرامية لمواجهة هذه الظاهرة بصورة فعالة، والقضاء على الجرائم المالية من خلال تعزيز النزاهة والمساءلة وحسن إدارة الشؤون العمومية.[7]
كما تعتبر هاته الاتفاقية الإطار التي انضمت اليه مختلف دول العالم، وبالتالي تضمينها لضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد فهذا امر إيجابي يظهر من خلال العدد من الدول المنضمة لها من جهة، ومن جهة أخرى مختلف الاحكام الملزمة التي تدعو الى ضرورة التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد، ومن هنا تظهر الحاجة الماسة للدول للتعاون فيما بينها خاصة بعد ما ظهر الجانب السلبي والمدمر للظاهرة المذكورة.
وقد قامت الجزائر نتيجة انضمامها للاتفاقية بتكييف تشريعاتها لها و كان نتيجة لذلك فقد صدر قانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فهو قانون خاص تضمن كل ما يتعلق بالأفعال المنطوية تحت الفساد.

إضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعتبر مهمة جدا في مكافحة الفساد الدولي، هناك توصيات "بازل" لمكافحة الفساد، واتفاقية "باليرمو" لمكافحة الفساد اللذين نظرا لأهميتهما فسوف نقوم بتناولهما بصفة وجيزة.

2.1.1 توصيات "بازل" لمكافحة الفساد:

صدرت توصيات "بازل" السويسرية لسنة 1988 الناتجة عن اجتماع هيئة اللوائح المصرفية، و هذه الهيئة تضم 12 ممثل عن البنوك المركزية للدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، رومانيا، المانيا، كندا، بلجيكا، سويسرا، هولندا، فرنسا، لوكسومبورغ، السويد، إيطاليا و التي جاءت يعني هاته التوصيات من اجل محاربة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تحول دون استخدام النظام المصرفي لأغراض غير قانونية، إضافة الى وضع المؤسسات المالية تحت المراقبة الشديدة، لاسيما تلك العمليات المرتبطة أساسا بجرائم الفساد.[8]

و عليه فاذا كانت هيئة اللوائح المصرفية تهدف أساسا الى العمل على تحقيق التوازن المالي لمؤسساتها المالية، و العمل على تطوير النظام المالي للبنوك، فإنه نظرا لخطورة الاجرام المالي و نظرا لاستخدام النظام المصرفي لبعض العمليات المشبوهة، فاتخذت هاته الهيئة عدة توصيات لكشف هاته العمليات المشبوهة و محاسبة مرتكبيها و بالتالي قامت بإضافة مهمة جديدة لمهامها المذكورة سابقا وهذا ما حتمته الظروف المذكورة، كما تظهر أهمية اتفاقية "بازل" من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والالتزامات المصرفية التي تمكن من خلالها القضاء على جرائم تبييض الأموال[9]، و ذلك من خلال قيام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية عملائها و تكوين ملفات كاملة عنهم قبل اجراء علاقات عمل معهم.[10]

وبالتالي اتضح ان هناك اتجاه دولي عام نحو محاربة الفساد وذلك من خلال تتبع العائدات الاجرامية وحجزها ومصادرتها، مما يعتبر ذلك رادعا في سبيل مكافحة الفساد.

ومن الجهود المبذولة من قبل لجنة "بازل" الدولية ما صدر عنها عام 1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي كأداة لإخفاء الأموال القذرة لممارسة مثل هذه الجرائم ثم ما صدر عنها من إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية.[11]

3.1.1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية (اتفاقية باليرمو):

فقد تم اعتمادها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 2000/11/15 م.

وقد جاءت هاته الاتفاقية تهدف حسب ماجاء في مادتها الأولى:"تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".[12]

كما عرفت المادة الثالثة من الاتفاقية الجرم ذو الطابع العبر وطني بأنه:"إذا ارتكب في أكثر من دولة" ويكون ذلك بان ارتكب جزء من الركن المادي للجريمة في دولة ما وتم ارتكاب جزء اخر في دولة أخرى.

وقد تضمنت المادة 08 من الاتفاقية تجريم الفساد وذلك بنصها:"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عند ما يرتكب عمدا .."، وبقراءة باقي المادة تبين لنا ان الاتفاقية قامت بتجريم فعل رشوة الموظفين العموميين، ورشوة الموظف العمومي الأجنبي ورشوة الموظف المدني الدولي، كما دعت الاتفاقية كل الدول الأعضاء بتكييف تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية الدولية.

كما تجدر الإشارة الى ان جرائم الفساد قد تأخذ صورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويظهر ذلك جليا من خلال القيام بقبض مزية غير مستحقة من طرف موظف في بلد معين، ثم يقوم بنقل تلك العائدات وتبييضها.

كما تضمنت المادة التاسعة تدابير مكافحة الفساد وذلك بنصها:" بالإضافة الى التدابير المبينة في المادة 08 من هذه الاتفاقية تعتمد كل دولة طرف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني وينسق معه تدابير تشريعية أو إدارية فعالة أخرى

لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فساده وكشفه والمعاقبة عليه,وتتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منع تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها".

كما تضمنت الاتفاقية أيضا مسؤولية الهيئات الاعتبارية، وتناولت المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وكذا الولاية القضائية أوالاختصاص القضائي وحتى كيفية تسليم المجرمين وبالتالي تعد هاته الاتفاقية بمثابة دفع قوي لمكافحة الفساد وتعاون جدي بين الدول.

2.1.الاتفاقيات الاقليمية:

إضافة الى الاتفاقيات الدولية المذكورة التي تم ابرامها من طرف العديد من الدول، قامت بعض الدول الأخرى حتى تكون هناك فعالية أكثر بالتكتل في إطار اتفاقيات دولية إقليمية.

وتظهر فعالية الاتفاقيات الإقليمية من خلال اشتراك أعضائها من حيث العرق أو الدين أو اللغة أو من خلال تواجدها في منطقة إقليمية محددة والتي سنتناول بعضها كالاتي :

1.2.1.اتفاقيةالاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

هاته الاتفاقية تم اعتمادها بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 م، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006م، كما وقعت عليها 40 دولة وصادقت عليها 35 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في05 أوت 2006م.

ولقد انضمت إلى هاته الاتفاقية كل الدول الإفريقية المنضمة الى الاتحاد الافريقي، وقد نصت في مادتها الثانية على أهداف الاتفاقية المتمثلة في:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد، والجرائم ذات الصلة في افريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق وملاءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفسادوضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

كما تضمنت الاتفاقية في مادتها الرابعة تحديد نطاق التطبيق وقد تضمنت جميع الأفعال التي تدخل ضمن نطاق جرائم الفساد والتي تم تضمينها في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

و تسعى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد الى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة، كما يظهر دورها الإيجابي في أن الاتفاقية الزمت الدول الأعضاء فيها على ارسال تقارير تخص مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الاتحاد الافريقي مما يشكل نوع من الرقابة الإقليمية على هذه الدول التي تكون ملزمة بتحقيق نتائج متقدمة في مجال مكافحة الفساد و القضاء على الجرائم المالية[13].

أما على مستوى الدول المنضمة لهاته الاتفاقية فهي تمكن الجهات القضائية لهاته الدول طلب معلومات، أو أي إجراء آخر في إطار مكافحة الفساد، فهي تعتبر بمثابة السند القانوني لإلزام الدول الأعضاء لتقديم يد المساعدة لمتابعة المجرمين في قضايا الفساد.

2.2.1الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد:

لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي للفساد، حيث عمل في العديد من اجتماعاته إلى التنبيه بأخطار الفساد وآثاره السلبية، وقد عقد في هذا المجال عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله[14], كما قام بوضع مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تضمنت 35 مادة، والتي تشبه الى حد كبير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

والتي تعتبر بمثابة الاتفاقية الإطار لمختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم إصدارها فيما بعد.
وتهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الى تعزيز التعاون العربي للقضاء على الجرائم المالية من خلال كشف الفساد واسترداد الموجودات، تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون كما تقوم بتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد والقضاء على الجرائم المالية[15].
إضافة إلى تقوية التعاون وتشجيع تبادل وجهات النظروالأفكار والخبرات فيما بين الأجهزة العليا للرقابة، ودعم كل ما من شأنه أن يساهم في تقدم الامة العربية، كذلك تقوم بتشجيع العاملين في أجهزة الرقابة على آداء أعمالهم بكثير من الكفاءة وزيادة خبراتهم عن طريق المراسلة والعمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي[16].

3.2.1 اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد:

على خلاف الاتفاقيات السابقة، فقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى انشاء اتفاقية متعلقة بجرائم الفساد ذات أحكام جنائية ودعمها بأخرى ذات أحكام مدنية.
فالأولى متعلقة بالاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/07/27م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01 وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بها والموقع أيضا بستراسبورغ في 2003/05/15م ودخل حيز التنفيذ في 2005/02/01[17].
أما الثانية فهي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/11/04م والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01م[18].
كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية شملت جريمة تبيض الأموال المترتبة عن أي جريمة.
وتعتبر اتفاقية الاتحاد الأوروبي أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة، كما تعتبر أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات أوالأشخاص

المعنيين بمكافحة الفساد، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود اللذين يدلون بشهادتهم عن حالات الفساد[19].

إن هدف اتفاقية الاتحاد الأوروبي هو تلبية الحاجة الى ضرورة اتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية، وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء، وتقوم هذه الاتفاقية على اعتمادها من قبل الدول الأعضاء، كما تقوم هذه الاتفاقية على إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تحويل او إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة[20].

وأخيرا إن الحديث عن الاتفاقيات سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، فإنها تعتبر بمثابة آلية لمكافحة الفساد، ذلك أن الدول المنظوية أو المنظمة الى أي اتفاقية تمكنها في إطار تلك الاتفاقية ان تطلب معلومات أو حجز عائدات إجرامية لأية دولة عضو فيها مما يساهم ذلك في تتبع الجرائم ومكافحتها وقطعها.

2- الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد:

فبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، فقد استحدث المجتمع الدولي الكثير من المؤسسات الدولية لتعزيز مكافحة الفساد، وتعتبر هاته المؤسسات الدولية من الآليات الخاصة بمكافحة الفساد، إلا أنه سوف نتناول بالتفصيل المنظمات الدولية الرسمية ذات الاختصاص المحدد والمؤسسات الدولية الغير رسمية.

1.2 المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد ذات الاختصاص المحدد:

1.1.2.البنك الدولي:

بتاريخ 13 أفريل 2011م اجتمعت بمقر البنك الدولي سلطات انفاذ القانون من شتى أنحاء العالم من أجل الإعلان عن مبادئ لتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الفساد العالمي، وهناك صرح روبرت ب زوليك رئيس مجموعة البنك الدولي

"الفساد يسرق الفقراء، ويؤدي إلى إضعاف أسس المنافسة العادلة وتشويه عملية تخصيص الموارد وتدمير ثقة الجمهور وتقويض سيادة القانون. وهذا الإعلان سيساعد في بناء زخم وقوة دفع لاستجابة دولية منسقة لمكافحة مختلف أشكال الفساد التي تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المتقدمة والصاعدة والنامية"[21].

كما قال ليونارد مكارثي نائب رئيس البنك الدولي لشؤون النزاهة:"إن مكافحة الجريمة والفساد يعتمد على قيام أجهزة انفاذ القانون الرئيسية من شتى أرجاء العالم سواء في البلدان أو المنظمات الدولية بدوري قيادي وقوي وتحليهم بروح الابتكار والمثابرة ...ويأتي اجتماعنا اليوم مع رؤساء أجهزة انفاذ القانون الدولية في إطار الزخم الذي بدأ بإطلاق التحالف العالمي لملاحقة الفساد الذي رأى ان الفساد يمثل تحديا ذا أولوية يعوق النمو والتنمية"[22].

كما أن البنك الدولي يعد من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، فهذا الأخير من أكثر الجهات إدراكا لمخاطر الفساد، ففي دراسة اجراها البنك الدولي وجد أن الفساد يقضي على حوالي 07 بالمئة من الاقتصاد العالمي سنويا، ومن هذا المنطلق فقد أعلن البنك الدولي حملته ضد ما أطلق عليه (سرطان الفساد) وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال[23].

ويجسد البنك الدولي الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الفساد في أربعة محاور أساسية هي:

- متابعة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي للدول.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد.
- كما يقدم البنك الدولي عونا للجهود الدولية لمكافحة الفساد فيما تعلق الامر بالتعامل مع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الاقتراض[24].

فبالإضافة إلى ما قيل فإن للبنك الدولي إجراءات وقائية تظهر من خلال تقديم العون للدول النامية لمكافحة الفساد وهذا يدخل ضمن الاختصاص الأصلي للبنك، الى جانب ذلك فإن له أيضا اختصاص ردعي و ذلك ما يظهر من خلال باستعراض أهم نتائج عمل مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة بالبنك الدولي في السنة المالية 2010:

على صعيد التحقيقات، اشتمل عمل مكتب نائب رئيس البنك الدولي على ما يلي:

- اجراء 117 تحقيق في السنة المالية 2010 أسفرت عن 45 قرار حرمان بحق مؤسسات وأفراد لتورطهم في ارتكاب مخالفات.

- ابرام اتفاق مع دول التنمية متعددة الأطراف بشأن الحرمان المشترك: بموجب هذا الاتفاق لم يعد في مقدور الشركات التي أصدر البنك الدولي قرارا بحظر التعامل معها الحصول على تعاقدات مع أي من بنوك التنمية متعددة الأطراف الأخرى.

- تطبيق عقوبات على شركات كبرى لحرمان دار النشر البريطانية ماكميلان و تغريم شركة سيمنز 100 مليون دولار دعما لجهود مكافحة الفساد[25].

2.1.2صندوق النقد الدولي :

هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات العالمية، أنشأ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة أصبح له وجود فعلي سنة 1945 يعمل على تعزيز سلاسة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن[26].

وكان الصندوق أورد في تقرير نشر قبل عامين أن الفساد يستنفذ كل عام 32 بالمائة من الثروة العالمية، و يسيء إلى التقاسم العادل للنمو الاقتصادي، و تبلغ

قيمة الرشى التي يتم دفعها في العالم وحدها ما بين 1.5 و 2 مليار دولار أي ما يقارب إجمالي الناتج الداخلي الفرنسي بحسب الصندوق[27].

فيعتبر هذا الأخير من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي[28].

وبتعدد الوظائف التي يقوم بها صندوق النقد الدولي وعليه سنحاول تحديد الكيفية التي بموجبها يمكن للصندوق من مكافحة الفساد حسب كل وظيفة.

فالوظيفة الاستشارية للصندوق تمكنه من تمكين الدول من تجنب النقائص والأخطار السلبية على الاقتصاد الدولي الخاص بتلك الدول ومنها الفساد، ويمكن من خلالها تلك الدولة من مجموعة من الحلول التي بموجبها تمكنها محاربة الفساد.

أما الوظيفة الاقتراضية للصندوق فهناك يمكن للصندوق أن يفرض على الدولة التي يقرضها الأموال اتخاذ مجموعة من الإجراءات وسن القوانين التي تهدف الى كبح الفساد حتى يتم تجنب الآثار السلبية للظاهرة.

أما عن الوظيفة الفنية فهي تؤكد ان صندوق النقد الدولي يملك مجموعة هائلة من الفنيين والخبراء الذي يمكن عن طريقهم من تحليل اقتصاديات الدول والمشاكل التي تعيق التنمية ومنها تفشي ظاهرة الفساد ويقع تحت تصرف تلك الدول الحلول العلمية الممكنة لتلك الظاهرة.

3.1.2منظمة التجارة الدولية ودورها في مكافحة الفساد:

هي منظمة مقرها مدينة جنيف في سويسرا، تضم 164 دولة عضو و25 دولة مراقبة منها الجزائر.وهذه المنظمة وظيفتها تقوم على تنظيم الانسياب والتدفق الكامل للبضائع بكل حرية.وهنا وفي إطار العولمة اين أصبح العالم قرية صغيرة مما أدى الى فتح الحدود، وغزو الأسواق، الأمر الذي أدى الى

انشاء منظمة تعنى بوضع قوانين منظمة للتجارة وتدفق البضائع بطريقة حسنة، وهنا ظهرت الحاجة الى تدعيم قواعد الشفافية والنزاهة من خلال وضع قوانين تجرم أفعال الفساد، وقد لعبت هاته المنظمة دورا كبيرا في إرساء قواعد وقوانين لمكافحة الفساد في الدول المنضمة إليها.

2.2- المؤسسات الدولية الغير رسمية لمكافحة الفساد:

إلى جانب المؤسسات الدولية الرسمية لمكافحة الفساد، هناك عدة مؤسسات تم انشائها من طرف جهات غير رسمية، و أصبح لها دور لا يستهان به في مكافحة الفساد، و لعل السبب في ظهور هاته المؤسسات هو انتشار ظاهرة الفساد و تعاظمه بطريقة أدت الى آثار سلبية على الدول, و من المؤسسات الدولية الغير رسمية لمحاربة الفساد نذكر بعض منها:

1.2.2 منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:

أنشأت في سنة 1993 مقرها برلين، وهي من أكبر المنظمات الغير حكومية في مجال إعداد الدراسات والاحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد فيها، كونها تسعى الى زيادة فرض مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها[29].

2.2.2المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد:

إن المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC""غوباك"" هي منظمة دولية غير حكومية مكونة من برلمانيين من جميع أنحاء العالم، يعملون معا لمكافحة الفساد وتعزيز الحكومة الجيدة، والتمسك بسيادة القانون يقع مقرها في أوتاوا اونتاريو كندا ولديها 52 فرعا وطنيا في خمس تجمعات قارية[30].

3.2.2المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

هي مؤسسة غير ربحية مستقلة لا تسعى الى الربح، تهدف الى تعزيز الشفافية و الحكم الصالح في العالم العربي، و تجهد المنظمة من خلال مجموعة من البرامج و المنشورات لمكافحة الفساد ثقافة و ممارسة و تعميم الوعي بأثاره المدمرة على الاستقرار السياسي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[31].

الخاتمـــــة:

و أخيرا لابد من الإشارة إلى أن الحديث عن الفساد يدفعنا الى النظر أولا الى أسبابه التي دفعت إلى الانتشار بهاته الصورة التي نراها الآن و من هنا يطرح التساؤل حول فعالية الآليات الوطنية و الدولية في مكافحة الفساد، الا أنه و نظرا للدور التي تلعبه الآليات في الحد من تطور الظاهرة إلا أنه يبقى التساؤل حول حلول أخرى و إجراءات يمكن أن تحجم هذا الانتشار المخيف، هنا يدفعنا الأمر إلى ضرورة التأكيد على مسألة الاعتناء بالفرد بصفة عامة و الموظف بصفة خاصة من خلال نشر الوعي عبر ما يطلق عليه بمبادئ الحكم الراشد التي بلا شك يكون له دورا كبيرا في القضاء على ظاهرة الفساد أو الحد منها.

الهـــوامـــش:

[1].اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويرك يوم 2003/10/31 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 جريدة رسمية رقم 26 صادرة بتاريخ 2004/04/25

[2]. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[3]. احمد محمود نهار ابو سويلم – مكافحة الفساد- دار الفكر- الاردن ,2010 ص50 .

[4]. . انظر المواد من المادة من 01 الى 71 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد , مرجع سابق.

[5]. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2010 ص71

[6]. محمود أبكر دقدق، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2010 منشور على موقع:(Sudanesearline.com/noard/7/msg1459699187)

[7].شبلي مختار، الجهاز الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار النشر الجزائر 2012 ص 255

[8].لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ص44

[9]. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي (جرائم الفساد) دار الكتاب الحديث، الإسكندرية 2013 ص 180.

[10]. - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005 ص 96.

[11].لعشب علي المرجع السابق ص09.
[12].اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 2002/02/05، جريدة رسمية عدد 09 صادرة في 2002/02/10.
[13]بوحاج حبيبة.برايزسامية. مواجهة الفساد في العقود الدولية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية ميرة بجاية .2019 ص 28.
[14]. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ : الفساد الإداري : أنماطه، أسبابه و سبل مكافحته – نحو بناء نموذج تنظيمي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2007 ص 26
[15]. -محمود أبكر دقدق. دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م أفريل 2016. منشورة على الموقع:Sudanesearline.com/board/7/MSG1459778761
[16]. عبير مصاح. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد. أمان النزاهة والمساءلة. فلسطين 2007. ص 242، 244.
[17]. الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27م و التي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01.
[18]. الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد و المؤرخة في 1999/11/04م التي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01
[19]. البشري محمد الأمين. الفساد والجريمة المنظمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.مكتبة مالك فهد للنشر. الرياض 2007م ص 38.
[20]. عبد الفتاح سليمان. مكافحة غسيل الأموال. الطبعة الثانية. منشأة المعارف الإسكندرية. 2008 ص 38
[21]. مقال مأخوذ كن موقع :www.albankaldawli.orgو الذيتم نشره بتاريخ 2011/04/13م و قد اطلعنا عليه بتاريخ 2020/01/04م
[22]. مقال مأخوذ كن موقع :www.albankaldawli.orgو الذيتم نشره بتاريخ 2011/04/13م و قد اطلعنا عليه بتاريخ 2020/01/04م
[23]. بوسعيود سارة. دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة . دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا. مذكرةمقدمة نيل– 07 – شهادة الماجستير 3 علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة فرحات عباس ,سطيف 2013م ص 94

[24]. - سامر عادل حسن. الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري. مجلة النزاهة والشفافية للبحوثوالدراسات. العدد 07 (د ب ن) 2014 ص 145

[25]. النص مأخوذ من مقال منشور بالعنوان الالكتروني WWW.albankaldawlorg المرجع السابق.

[26]. [26] www.FMI.org 1- منشور على الموقع

[27]. مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط بعنوان:" صندوق النقد يعزز دوره العالمي في مواجهة الفساد" تم الاطرلاع عليه بتاريخ 2020/1./17 على الموقع الالكتروني: www.alawsat.com

[28]. ناديا قاسم بيضون الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة. منشوراتالحلبي الحقوقية بيروت 2013 ص 382.

[29]. - عبير مصلح. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد أمان للنزاهة والمساءلة. فلسطين 2007.

[30]. - مقال منشور في الموقع الالكتروني : www.gopacnetwork.org الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/02.

[31] المقال منشور على الموقع الالكتروني: .www.ar.m.wikipidia.orgتم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/02

قائـــــمة المصادر و المرجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية:

1-الاتفاقية الاوروبية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27م والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01

2-الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد والمؤرخة في 1999/11/04م التي دخلت حز التنفيذ في 2003/11/01

3-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-128 مؤرخ في 2004/04/19 جريدة رسمية رقم 26 صادرة في 2004/04/25 م

4-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 2000/11/15 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 جريدة رسمية عدد09 صادر في 2002/02/10
5-قانون رقم 06-01- المؤرخ في 2006/02/06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

ثانيا:المؤلفـــات:

1- احمد محمود نهار ابو سويلم, سنة 2010 , مكافحة الفساد, دار الفكر, الاردن
2- بودهان موسى, سنة 2010, النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر, دار الهدى,الجزائر
3- شلبي مختار, سنة 2012, الجهاز الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة, دار النشر, الجزائر
4- لعشب علي, سنة 2009, الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال, الطبعة الثانية,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر.
5- صلاح الدين حسن السيسي,سنة 2013,موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي (جرائم الفساد) دار الكتاب الحديث, الإسكندرية,مصر
6- محمد علي العريان,سنة 2005,عمليات غسيل الاموال و آليات مكافحتها, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر
7- عبير مصلح,سنة 2007, الائتلاف من اجل النزاهة و المساءلة و الشفافية في مواجهة الفساد, أمان النزاهة و المساءلة, فلسطين.
8- البشري محمد الامين,سنة 2007 , الفساد و الجريمة المنظمة, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, مكتبة الملك فهد للنشر, الرياض, المملكة العربية السعودية.

9- عبد الفتاح سليمان,سنة 2008, مكافحة غسيل الاموال, الطبعة الثانية, منشأة المعارف الاسكندرية, مصر
10-ناديا قاسم بيضون,سنة 2013, الفساد أبرز الجرائم و سبل المعالجة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , لبنان.

ب-المقالات:

1- سامر عادل حسن, الفساد الإداري و دور المنظمات العالمية و العربية في مكافحة الفساد مع الاشارة الى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الاداري, مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات العدد 07 (د.د. ن) 2014

ج-الرسائل الاكاديمية:

1- بوحاج حبيبة برايز سامية, مواجهة الفساد في العقود الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال و كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الرحمان ميرة, بجاية
2- بوسعيود سارة,سنة 2013, دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة و دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا, مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجيستير 3 علوم التسيير و كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة فرحات عباس سطيف

ثانيا- المواقع الالكترونية:

1- محمود ابكر دقدق, اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد منشور على موقع:
www.Sudanesearline.com/noard/7/msg1459699187

2- www.albankaldawli.org
3- www.FMI.org
4- مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط بعنوان: " صندوق النقد يعزز دوره العالمي في مواجهة الفساد , تم الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني:www.aswat.com بتاريخ 2020/01/17
5- مقال منشور في الموقع الالكتروني: www.gopacnetwork.org
6- مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.ar.m.wikipedia.org